

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر بمصر الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير العدل	وزير الصحة العمومية	نائب رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	نور الدين طراف	(قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية	وزير المواصلات	وزير الأوقاف
محمود فوزى	فتحى رضوان	أحمد حسن الباقورى

وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة
عبد اللطيف محمود البندادى	عبد الرزاق صدق

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
زكريا محي الدين بكاشى (أ.ح)	أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية	وزير التربية والتعليم
حسين الشافى بكاشى (أ.ح)	كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة	وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية
حسن مرعى	(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة	وزير الحربية	وزير التكوين
أنور السادات (قائم مقام)	عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)	جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسون

قانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٤

بالمفوع من باقى عقوبة فريق من المحكوم عليهم ابتهاجا بعيد

١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ الذى وقعت فيه اتفاقية الجلاء

بإمم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعنى عن باقى مدة العقوبة المفضى بها بالنسبة إلى المحكوم عليهم لغاية يوم ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ الصادر بلائحة السجن بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ والشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩١ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك إذا كان الشرط الخاص بتمضية ثلاثة أرباع مدة العقوبة فى السجن يتوافر فى حقهم خلال المدة من ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ إلى ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٥

أما إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيعنى المحكوم عليهم بها من باقى مدة العقوبة إذا كانوا قد أمضوا فى السجن خمس عشرة سنة على الأقل حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٥ وذلك مع توافر باقى الشروط المشار إليها فى الفقرة السابقة .